الأمم المتحدة

A/HRC/RES/22/6*

الجمعية العامة

Distr.: General
12 April 2013

Arabic, Chinese, English, Russian,
and Spanish only

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان**

٦/٢٢
حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

إذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي بموجبه اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار سريان مفعول جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه وتطبيقها،

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

** سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة قرارا مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ و١٦/٥ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ يعترف بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يضطلعون بدور هام على الصُّعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد أن احترام ودعم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر ضروري للتمتع الشامل بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي أن تيسر الأحكام القانونية والإدارية الوطنية وتطبيقها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تجنب أي تجريم لهذا العمل أو وصم له أو إعاقة أو عرقلة أو تقييد يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر التأكيد على القلق الشديد الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٦٦ بشأن جسامة المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب التهديدات والاعتداءات وأعمال الترهيب المرتكبة ضدهم،

وإذ يؤكد أن الإطار القانوني الذي يعمل فيه المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع الميثاق ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق الشديد لأن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، مثل القوانين المنظمة لمنظمات المجتمع المدني، أُسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو لأنها أعاقت عملهم أو عرضت سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ يسلم في هذا الصدد بأن أشكالاً جديدة للاتصال، تشمل نشر المعلومات بالاتصال المباشر وغير المباشر بالإنترنت، يمكن أن تكون أدوات هامة للمدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان والسعي إلى حمايتها،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات لإعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة تنفيذها وتعديلها عند الاقتضاء من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذها بعض الدول نحو اعتماد سياسات أو تشريعات لحماية من يشارك من أفراد وجماعات وهيئات مجتمعية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء تجريم التشهير، بغية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المقاضاة لممارستهم أنشطة سلمية، ومن أعمال التهديد، والمضايقة، والترهيب، والإكراه، والاحتجاز أو التوقيف التعسفي، والعنف، والاعتداءات التي ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول؛

١- *يحيط علماً مع التقدير* بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التقريران الأخيران اللذان قدمتهما بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦، بشأن استخدام التشريعات التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان[(١)]، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[(٢)]، على التوالي؛

٢- *يحث* الدول على تهيئة بيئة مأمونة ومواتية يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان العمل فيها دون التعرض للعوائق وانعدام الأمن، في البلد ككل وفي جميع قطاعات المجتمع، بوسائل منها تقديم الدعم إلى المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان؛

٣- *يشدد* على ضرورة اتساق التشريعات التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وتطبيقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واسترشادها بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ويدين في هذا الصدد، فرض أي قيود على عمل وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان يتم إنفاذها بالمخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤- *يهيب* بالدول أن تكفل تضمين التشريعات الرامية إلى ضمان السلامة العامة والنظام العام أحكاماً محددة بوضوح تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، وعدم استخدام هذه التشريعات لإعاقة أو تقييد ممارسة أي حق من حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وهي حقوق أساسية لتعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها؛

٥- *يحث* الدول على الاعتراف علناً بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون كعنصر أساسي لضمان حمايتهم، بوسائل منها احترام استقلالية منظماتهم وتجنب وصم أعمالهم؛

---

(١) A/67/292.

(٢) A/HRC/22/47.

٦- *يهيب* بالدول أن تكفل قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على أداء دورهم الهام في سياق المظاهرات السلمية، وفقاً للتشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل في هذا الصدد عدم تعرض أي شخص للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة، أو التوقيف أو الاحتجاز التعسفي، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الاختفاء القسري، أو إساءة استعمال الإجراءات الجنائية أو المدنية، أو التهديد بارتكاب هذه الأعمال؛

٧- *يؤكد* أنه ينبغي تشجيع وصول المرء إلى تكنولوجيات المعلومات ووسائط الإعلام التي يختارها، بما فيها الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، واستخدامها، وتيسير ذلك على الصعيد الوطني، وفيما بين الدول، وعلى الصعيد الدولي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التمتع بالحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير، ويشجع أيضاً التعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

٨- *يهيب* بالدول أن تحترم حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية تكوين الجمعيات وأن تحمي هذا الحق وتكفله، وأن تكفل، في هذا الصدد، في حال وجود إجراءات منظمة لتسجيل منظمات المجتمع المدني، أن تكون هذه الإجراءات شفافة وفي المتناول وغير تمييزية وسريعة ومعقولة التكلفة، وتسمح بإمكانية الطعن وتتجنب ضرورة إعادة التسجيل، وتكون متفقة مع التشريعات الوطنية، ومطابقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٩- *يهيب أيضاً* بالدول أن:

(أ) تكفل عدم إعاقة متطلبات الإبلاغ المفروضة على الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع للاستقلالية الوظيفية،

(ب) وتكفل عدم فرض قيود بشكل تمييزي على مصادر التمويل المحتملة التي تهدف إلى دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للإعلان المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، غير تلك القيود التي تفرض عادة على أي نشاط آخر لا علاقة له بحقوق الإنسان داخل البلد لضمان الشفافية والمساءلة، وعدم تجريم أي قانون أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان أو نزع الشرعية عنها بسبب مصدر تمويلها؛

١٠- *يهيب كذلك* بالدول أن تكفل بخصوص تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي:

(أ) أن تكون متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل وسلامة المشاركين من أفراد وجماعات وهيئات مجتمعية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) أن تحدد بوضوح الجرائم التي ينطبق عليها وصف الأعمال الإرهابية بتحديد معايير شفافة ويمكن التنبؤ بها، بوسائل منها النظر دون حكم مسبق في المعايير التي وضعها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) تحظر إخضاع الأشخاص للاحتجاز التعسفي، مثل الاحتجاز دون ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، والحرمان من الحرية الذي يعادل وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، أو الحرمان غير القانوني من الحرية، ونقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية، أو الحرمان غير المشروع من الحق في الحياة أو محاكمة المشتبه فيهم دون ضمانات قضائية أساسية، ولا تقضي بذلك أو تؤدي إلى ذلك؛

(د) تسمح بوصول الهيئات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مناسب، عند وجودها، إلى الأشخاص المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب والتشريعات الأخرى المتصلة بالأمن القومي، وتكفل عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة أو المحاكمة لتقديمهم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المحتجزين والمتهمين بموجب التشريعات المتصلة بالأمن القومي؛

١١- يهيب بالدول أن تكفل تحديد جميع الأحكام القانونية وتطبيقاتها التي تؤثر في المدافعين عن حقوق الإنسان تحديداً واضحاً وقابليتها للإنهاء وعدم سريانها بأثر رجعي لتجنب احتمال إساءة استخدامها على حساب الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وأن تكفل بالتحديد:

(أ) عدم تجريم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعدم منع المدافعين عن حقوق الإنسان من التمتع بحقوق الإنسان العالمية بسبب عملهم، سواء أكانوا يعملون منفردين أم بالاشتراك مع آخرين، مع التشديد على احترام الجميع لحقوق الإنسان الخاصة بالآخرين؛

(ب) تمتع القضاء بالاستقلالية والنزاهة وباختصاص المراجعة الفعلية للتشريعات وتطبيقاتها التي تؤثر في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم؛

(ج) وجود ضمانات إجرائية، بما في ذلك في القضايا الجنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تجنب استخدام الأدلة غير الموثوقة، والتحقيقات غير المبررة، والتأخيرات الإجرائية، ما يسهم فعلياً في سرعة إغلاق كل القضايا غير المدعومة بأدلة، مع منح الأفراد فرصة تقديم الشكاوى مباشرة إلى الهيئة المعنية؛

(د) احترام أي حكم أو قرار قد يحول دون التمتع بحقوق الإنسان للمبادئ الأساسية المكرسة في القانون الدولي بحيث يكون مشروعاً ومتناسباً وغير تمييزي وضرورياً في مجتمع ديمقراطي؛

(هـ) كشف المعلومات التي تملكها السلطات العامة بشكل استباقي، بما فيها المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووجود قوانين وسياسات واضحة وصريحة تنص على حق عام في طلب وتلقي هذه المعلومات، التي ينبغي أن تكون في متناول عامة الناس، باستثناء قيود محدودة ومحددة بوضوح؛

(و) عدم وقوف الأحكام حائلاً دون مساءلة الموظفين الحكوميين، وتقييد عقوبات التشهير لضمان تناسبها وتكافؤ الجبر مع الضرر الذي وقع؛

(ز) اتفاق التشريعات الرامية إلى حفظ الآداب العامة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ح) عدم استهداف التشريعات لأنشطة الأفراد والجمعيات التي تدافع عن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات أو الذين يعتنقون معتقدات الأقليات؛

(ط) إمكانية التعبير عن الآراء المخالفة بشكل سلمي؛

١٢- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء التمييز والعنف النظميين والهيكليين اللذين يواجههما المدافعات عن حقوق الإنسان، ويهيب بالدول أن تدمج منظوراً جنسانياً في جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مأمونة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

١٣- *يؤكد من جديد* حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون إعاقة إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٤- *يهيب بقوة* جميع الدول أن:

(أ) تحجم عن ممارسة أي ترهيب أو أعمال انتقامية ضد من يتعاونون أو من تعاونوا أو يسعون إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، بمن فيهم أفراد أسرهم وشركاؤهم، وتكفل حماية كافية لهم؛

(ب) تفي بواجب إنهاء الإفلات من العقاب على أي أعمال ترهيب أو أعمال انتقامية من هذا النوع بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحاياهم؛

(ج) تتجنب التشريعات التي تتسبب في تقويض الحق الذي أعيد تأكيده في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥- *يؤكد من جديد* الحاجة إلى حوار شامل ومفتوح بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، لا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان، والأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويؤكد في هذا السياق أنه ينبغي تيسير مشاركة المجتمع المدني بطريقة شفافة ومحايدة وغير تمييزية؛

١٦- *يؤكد* أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وإطلاع الدولة باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية؛

١٧- *يشدد بوجه خاص* على المساهمة القيمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في تقديم معلومات إلى الدول بشأن الآثار المحتملة لمشاريع التشريعات في أثناء وضع هذه التشريعات أو استعراضها لكفالة امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٨- *يدعو* القادة في جميع قطاعات المجتمع ومجتمعاتهم المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والاجتماعيون والدينيون، وقيادات الأعمال التجارية ووسائط الإعلام، إلى التعبير عن دعمهم العلني للدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان وشرعية عملهم؛

١٩- *يشجع* الدول على أن تدرج في تقاريرها المقدمة للاستعراض الدوري الشامل ولهيئات المعاهدات معلومات عن الخطوات المتخذة لتهيئة بيئة مأمونة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها جعل التشريعات وتطبيقاتها التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٠- *يشجع* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على أن تقدم معلومات، بما فيها معلومات إلى الدول، في سياق الاستعراض الدوري الشامل وعمل هيئات المعاهدات، بشأن البيئة المواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التشريعات وتطبيقاتها التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٢١- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والآليات الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على عرض مساعدتها على الدول في جعل تشريعاتها وتطبيقها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٢- *يدعو* الدول إلى التماس المساعدة، بما فيها المساعدة التي يمكن أن تقدمها الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه، في عملية استعراض أو تعديل أو وضع التشريعات التي تؤثر أو قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٢٣- *يدعو* المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة التي تندرج ضمن الولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦، بما فيها متابعة هذا القرار، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز؛

٢٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٧
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]